UN LIBRARY
DEC 17 1976
UN/SA COLLECTION

Distr.
GENERAL

A/31/447
16 December 1976
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والثلاثون
البند ٨٦ من جدول الأعمال

مسألة روديسيا الجنوبية

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد عبد المجيد منجل (أفغانستان)

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والثلاثين بندا عنوانه :

" مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

وأن تحيله الى اللجنة الرابعة .

٢ - وقد نظرت اللجنة الرابعة في البند في جلساتها ٤٠ الى ٤٣ و ٤٦ الى ٤٩ ، المعقودة في الفترة ما بين ٦ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر .

٣ - وفي الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، قدم مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصلين السابع والثامن من تقرير اللجنة (A/31/23/Add.1-2) ، المتصلين بالبند .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الرابعة ، بصدد نظرها في البند ، الرسائل التالية الموجهة الى الأمين العام :

(أ) رسالة مؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٧٦ وموجهة من موزامبيق (A/31/61-S/12005) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٧٦ وموجهة من نيجيريا (A/31/62-S/12008) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦ وموجهة من رواندا (A/31/66-S/12021) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٦ وموجهة من الجزائر (A/31/71-S/12025) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦ وموجهة من لكسمبرغ (A/31/71-S/12039)؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٦ وموجهة من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/31/155)؛

(ز) رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ وموجهة من سرى لانكا (A/31/197)؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ وموجهة من تركيا (A/31/237)؛

(ط) مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ وموجهة من غانا (A/31/258)؛

(ى) رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ وموجهة من هولندا (A/31/274-S/12217)؛

٥ - ووافقت اللجنة في جلستها ١٠ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ، على طلب استماع يتصل ، في جملة أمور ، بهذا البند ، تقدم به السيد روميش شاندرا ، الأمين العام لمجلس السلام العالمي (A/C.4/31/6) . الا أن أحدا من ممثلي مجلس السلام العالمي لم يمثل أمام اللجنة .

٦ - وقد جرت المناقشة العامة للبند في الجلسات ٤١ الى ٤٣ و ٤٦ الى ٤٩ ، المعقودة في الفترة مابين ٧ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر .

٧ - وقررت اللجنة الرابعة ، في جلستها ٤١ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ، بناء على اقتراح ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة وفي أعقاب بيان ألقاه الرئيس بشأن الآثار الادارية والمالية ذات الصلة ، أنه ينبغي تضمين محضر الجلسة النص الكامل للبيان الذى ألقاه أثناء الجلسة ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة .

٨ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل بنن مشروعي قرارين بشأن البند (A/C.4/31/L.45 و A/C.4/31/L.46) ، تبنّتهما في النهاية الدول الأعضاء التالية :

(أ) A/C.4/31/L.45

اثيوبيا ، اندونيسيا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بنن ، بوروندى ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، غامبيا ،

غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، فولتا العليا ، قبرص ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

(ب) A/C.4/31/L.46

اثيوبيا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بلغاريا ، بنن ، بوروندي ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، فولتا العليا ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، منغوليا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، يوغوسلافيا .

٩ - واعتمدت اللجنة الرابعة في جلستها ٤٩ ، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ، مشروع القرار A/C.4/31/L.45 دون اعتراض (أنظر الفقرة ١١ أدناه ، مشروع القرار ألف) .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار A/C.4/31/L.46 بتصويت مسجل كانت نتيجته ١٢١ صوتا مؤيدا مقابل صوت واحد وامتناع ٦ عن التصويت (أنظر الفقرة ١١ أدناه ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ،

غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، بلجيكا ، فرنسا ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

توصيات اللجنة الرابعة

١١ ـ توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

مسألة روديسيا الجنوبية

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة روديسيا الجنوبية (زمبابوى) ،

وقد درست الفصول المتعلقة بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وقد استمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة (٢) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار تقرير الفريق المخصص الذى أنشأته اللجنة الخاصة في جلستها ١٠٢٩ ، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٧٦ (٣) ،

---

(١) A/31/23 (الأجزاء الأول الى الخامس) ، الفصول الأول والثاني والرابع الى السادس؛ و A/31/23/Add.1 ، الفصل السابع ؛ و A/31/23/Add.2 ، الفصل الثامن .

(٢) A/C.4/31/SR.41 ، الفقرات ٩ الى ٣٧ .

(٣) A/31/23/Add.1 ، الفصل السابع ، المرفق الأول .

واذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وبرنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، الوارد في قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) ، المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، وسائر القرارات المتعلقة بمسألة روديسيا الجنوبية ، الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن واللجنة الخاصة ،

واذ لا يغرب عن بالها أن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تتحمل بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، المسؤولية الأولى عن انهاء الحالة الخطيرة القائمة في روديسيا الجنوبية (زمبابوى) والتي تشكل ، كما أكد مجلس الأمن مرارا ، تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تؤكد من جديد أن أية محاولة تجرى للتفاوض بشأن مستقبل زمبابوى مع النظام غير الشرعي على أساس الاستقلال قبل تحقيق حكم الأغلبية ستكون عملا متعارضا مع حقوق شعب هذا الاقليم ، غير القابلة للتصرف ، ومخالفا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ،

واذ تحيط علما بالموقف المعلن للدولة القائمة بالادارة وهو أنه لن يكون هناك استقلال قبل تحقيق حكم الأغلبية في زمبابوى (٤) ،

واذ تؤكد من جديد كذلك تأييدها للأحكام المتصلة بالموضوع من اعلان دار السلام بشأن الجنوب الافريقي ، الذى اعتمده المجلس الوزارى لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية التاسعة المعقودة في الفترة من ٧ الى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ،(٥)

واذ تؤيد ما ورد في الاعلان السياسي الذى اعتمده المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ من أحكام تتصل بالجنوب الافريقي ،(٦)

واذ تحيط علما بعقد مؤتمر زمبابوى في جنيف ،

واذ تدين نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي لاضطهاده الشديد لشعب زمبابوى ، ولقيامه بسجن واعتقال الزعماء السياسيين وغيرهم بصورة تعسفية ، وللاعدام غير القانوني للمناضلين في سبيل الحرية ، والاستمرار في انكار حقوق الانسان الأساسية ، بما في ذلك خاصة الأعمال الفاشمة

---

(٤) أنظر A/31/23/Add.2 ، الفصل الثامن ، المرفق ، الفقرة ٤٤ .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصل التاسع ، المرفق ، الفقرة ٩٩ .

(٦) A/31/197 ، المرفق .

المتمثلة في ضرب وتعذيب وقتل القرويين الأبرياء ، والتدابير الاجرامية التعسفية المتمثلة في فرض العقوبات الجماعية وغيرها من التدابير الرامية الى خلق دولة قائمة على الفصل العنصرى في زمبابوى ،

واذ تشيد بما أبداه شعب زمبابوى ، بقيادة حركة تحريره الوطني ، من تصميم حازم على تحقيق الحرية والاستقلال ،

١ — تؤكد من جديد حق شعب زمبابوى ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وشرعية كفاح هذا الشعب كيما يكفل لنفسه ، بكل الوسائل المتاحة له ، التمتع بهذا الحق على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لأهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) ؛

٢ — وتؤكد من جديد المبدأ القائل بأنه لا مكان للاستقلال قبل تحقيق حكم الأغلبية في زمبابوى ، وبأن أية تسوية تتعلق بمستقبل الاقليم ينبغي أن يشترك شعب زمبابوى في وضعها اشتراكا تاما ، وأن تجيء وفقا لأمانيه الحقيقية ؛

٣ — وتدين بشدة نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي لما يرتكبه بحق شعب زمبابوى من تدابير قمعية ووحشية مستمرة ، ولا سيما مايقترفه ذلك النظام من أعمال القتل المتعمد للافريقيين داخل زمبابوى وخارجها ؛

٤ — وتدين بشدة كذلك نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي لما يشنه من أعمال عدوانية منتظمة ضد الدول الافريقية المجاورة ؛

٥ — وتهيب بحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وفاء منها بمسؤوليتها الأولى كدولة قائمة بالادارة ، أن تتخذ جميع التدابير الفعالة لتمكين زمبابوى من نيل الاستقلال وفقا لأماني غالبية السكان ، وألا تمنح النظام غير الشرعي في أى ظرف كان أيا من سلطات السيادة أو خصائصها ؛

٦ — وتزكي للدولة القائمة بالادارة الأجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير الفريق المخصص الذى أنشأته اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في جلستها ١٠٢٩ ، المعقودة في ١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (٧) ؛

٧ — وتؤيد بحزم شعب زمبابوى في نضاله لتحقيق حكم الأغلبية ؛

٨ — وتطالب بما يلي :

(أ) القيام فورا بانهاء مايقوم به نظام سميث غير الشرعي من اعدام للمقاتلين في سبيل الحرية ؛

---

(٧) A/31/23/Add.1 ، الفصل السابع ، المرفق الأول .

(ب) الافراج فورا ودون قيد أو شرط عن جميع الأشخاص المسجونين والمعتقلين والمفروضة عليهم قيود لأسباب سياسية ، ورفع كافة القيود المفروضة على النشاط السياسي واقامة الحريـــة الديمقراطية التامة والمساواة الكاملة في الحقوق السياسية ، وكذلك اعادة حقوق الانسان الأساسيـة للسكان ؛

(ج) الكف فورا عن جميع التدابير القمعية ، وخاصة تلك الوحشية التي ترتكب في " منطقة العمليات " ، واغلاق المناطق الافريقية بصورة تعسفية ، وطرد الافريقيين ونقلهم واعادة توطينهـم وانشاء ما يسمى بالقرى المحمية ، واضطهاد المبشرين المسيحيين الذين يؤيدون قضية تحـرير زمبابوى ؛

(د) وقف تدفق المهاجرين الأجانب على الاقليم وسحب جميع المرتزقة منه فورا ؛

٩ — وتناشد جميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والفعالة لمنع الاعلان عـن طلب مرتزقة وتجنيدهم لرودیسیا الجنوبية ؛

١٠ — وترجو من جميع الدول ان تعمد بصورة مباشرة ومن خلال عملها في الوكـالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويتها ، كما ترجو مـن المنظمات غير الحكومية المعنية ومختلف برامج الأمم المتحدة ان تعمد الى مد شعب زمبابوى وحركة تحريره الوطني بجميع المساعدات المعنوية والمادية والسياسية والانسانية اللازمة له في نضاله من أجل استعادة حقوقه غير القابلة للتصرف وذلك بالتشاور والتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

١١ — وتدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة ، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمـم المتحدة ، وهيئات الأمم المتحدة المعنية ، والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان انهاء الاستعمار ، فضلا عن الأمين العام ، الى اتخاذ ما يقتضي الحال اتخاذه من الخطـوات لنشر المعلومات على نطاق واسع وباستمرار ، بجميع وسائط الاعلام المتاحة لهم ، عن الحالة فـي زمبابوى وعما اتخذته الأمم المتحدة من قرارات وتدابير تتعلق بها ، مع توجيه اهتمام خاص الى موضوع تطبيق الجزاءات على النظام غير الشرعي ؛

١٢ — وتعرب عن الأمل في أن ينجح مؤتمر زمبابوى في جنيف في ايجاد الظروف التـي تتيح الاستقلال في موعد مبكر على أساس حكم الأغلبية ، وفقا للقرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة في هذا الشأن ؛

١٣ — وترجو من حكومة المملكة المتحدة أن تتعاون ، تمشيا مع ما صرحت به من استعداد للقيام بذلك ، مع اللجنة الخاصة في اداء المهمة التي أسندتها اليها الجمعية العامة ، والـى اعلام اللجنة الخاصة والجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثانية والثلاثين ؛

١٤ — وترجو من اللجنة الخاصة ابقاء الحالة في هذا الاقليم قيد الاستعراض ، بوصفهـا مسألة ذات أولوية ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

بـــــاء

ان الجمعية العامة ،

وقد اتخذت القرار ... ، المؤرخ في ... كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بشأن مسألة روديسيا الجنوبية (زمبابوى) ،

واذ تأسف بشدة للتعاون المتزايد الذى تقيمه بعض الدول ، ولا سيما افريقيا الجنوبية ، مع نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي ، انتهاكا لأحكام المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، مما يعرقل الى درجة خطيرة التطبيق الفعال للجزاءات المفروضة وسواها من التدابير المتخذة حتى الآن ضد النظام غير الشرعي ،

واذ يساورها القلق الشديد لاستمرار استيراد الكروم والنيكل من روديسيا الجنوبية الى الولايات المتحدة الامريكية ، انتهاكا لما يتصل بالموضوع من قرارات مجلس الأمن ودون اعتبار لقرارات الجمعية العامة في هذا الصدد ،

واذ يساورها القلق العميق لما ورد في الآونة الأخيرة من أنباء عن ارتكاب العديد من الانتهاكات للجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة ، ومنها استخدام طائرات روديسيا الجنوبية في النقل الدولي للركاب والبضائع ، فضلا عن استمرار مكاتب الاعلام ومكاتب الخطوط الجوية التابعة للنظام غير الشرعي في العمل خارج روديسيا الجنوبية ، وما نتج عن ذلك من تدفق السياح الأجانب على الاقليم ،

واذ ترى أن ما يحدث من تطورات في المنطقة يستدعي اتخاذ تدابير دولية ايجابية ومتضافرة بقصد فرض أقصى عزلة ممكنة على النظام غير الشرعي ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الجزاءات لن تؤدى الى وضع حد لنظام الأقلية العنصرى غير الشرعي ما لم تكن شاملة والزامية وخاضعة لاشراف فعال ، وما لم يفرض تنفيذها ويتم تطبيقها بصورة فعالة ولا سيما من قبل افريقيا الجنوبية ،

واذ تلاحظ مع التقدير قرار حكومة موزامبيق اغلاق حدودها مع روديسيا الجنوبية وفرض الجزاءات على نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي امتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بالموضوع ،(٨)

١ — تدين بشدة سياسات الحكومات ، وخاصة نظام افريقيا الجنوبية العنصرى ، التي تواصل التعاون مع نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي ، انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وفي مخالفة سافرة للالتزامات المحددة المترتبة عليها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ ،

---

(٨) أنظر S/12004 .

والمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتطلب الى تلك الحكومات ان تكف فورا عن كل تعاون من هذا القبيل ؛

٢ - وتدين جميع انتهاكات الجزاءات الالزامية التي فرضها مجلس الأمن كما تدين استمرار تقاعس بعض الدول الأعضاء عن تطبيق هذه الجزاءات تطبيقا دقيقا ، باعتباره أمرا منافيا للالتزامات المترتبة على تلك الدول بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ والمادة ٢٥ من الميثاق ؛

٣ - وتدين استمرار استيراد الكروم والنيكل من روديسيا الجنوبية (زمبابوى) الى الولايات المتحدة الامريكية وتطلب الى حكومة الولايات المتحدة ان تسارع بالغاء أى تشريع يبيح هذا الاستيراد ؛

٤ - وتطلب الى جميع الحكومات التي لم تقم بعد بما يلي أن تقوم به :

(أ) اتخاذ تدابير تنفيذية صارمة لضمان امتثال جميع الأفراد والهيئات والأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها امتثالا دقيقا للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن ولتحريم اقامة أى شكل من أشكال التعاون بينهم وبين النظام غير الشرعي ؛

(ب) اتخاذ خطوات فعالة لمنع الخاضعين لولايتها ، من أفراد أو جماعات من الأفراد ، من الهجرة الى روديسيا الجنوبية (زمبابوى) أو لثنيهم عن ذلك ؛

(ج) وقف أى تدبير قد يكون من شأنه اضفاء أى مظهر من مظاهر الشرعية على النظام غير الشرعي ، وذلك في جملة أمور ، بمنع أعمال وأنشطة الخطوط الجوية الروديسية ومجلس السياحة الوطني الروديسي ومكتب الاعلام الروديسي ، أو أى أنشطة أخرى تخالف أهداف ومقاصد الجزاءات ؛

(د) الغاء صلاحية جوازات السفر وغيرها من الوثائق للسفر الى الاقليم ؛

٥ - وتشيد اشادة بالغة بالتدبير الذى اتخذته حكومة موزامبيق والمتمثل في اغلاقها حدودها مع روديسيا الجنوبية وفرض جزاءات شاملة على نظام سميث ، وترى أن ذلك التدبير يشكل اسهاما له أهميته في دعم النضال من أجل التحرير في زمبابوى وفي العمل على فرض أقصى حد ممكن من العزلة على النظام غير الشرعي ؛

٦ - وترجو من جميع الدول أن تعمد ، بصورة مباشرة ومن خلال عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويتها الى مد حكومة موزامبيق بجميع أشكال المساعدة المالية والتقنية والمادية بغية تمكينها من التغلب على أى مصاعب اقتصادية تتعلق بتطبيقها الجزاءات الاقتصادية على النظام غير الشرعي ، وترجو ايضا من مختلف برامج منظومة الأمم المتحدة تقديم مثل هذه المساعدة ؛

٧ - كما ترجو من مجلس الأمن أن يقوم باجراء استعراض دورى لمسألة المساعدة الاقتصادية الى حكومة موزامبيق والى حكومة زامبيا ؛

٨ - وتؤكد من جديد اقتناعها بضرورة توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على النظام غير الشرعي بحيث تشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق ، وترجو من مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن باعتبار ذلك أمرا عاجلا ؛

٩ - وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتدعو لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٥٣ (١٩٦٨) بشأن مسألة روديسيا الجنوبية الى الاستمرار في التعاون مع اللجنة الخاصة في أعمالها المتصلة بهذا الموضوع .

- - - - -